

الذخيرة

قال ابن القاسم يمنع إن يتحول إلى دابة أو طأ من دابتة زاد شيئاً أم لا لأنه فسخ دين فيما يتاخر قبضه فإن فعل فعليه كراء المثل وكراء الأولى باق ويجوز على قول من يجيز أخذه من دين له كراء دار بعينها قال مالك ولو هلكت المكري في بعض الطريق لا يأخذ دابة أخرى فيما بقي له لأنه كفسخ دين في دين إلا أن يكون بمنقطعة فيجوز للمستعتب كان الثاني مضموناً أو معيناً إذا كان الأول معيناً وكذلك لو شرطه في أصل العقد قاله ابن القاسم ويجوز التحول من المحمول إلى الزاملة بزيادة أو نقص لأنه تحول من صفة ركوب لا من دابة إلى أخرى ولا يزيد الجمال شيئاً إلا أن يكون سار بعض الطريق لتهمة السلف وتجاوز زيادة الراكب ركب أم لا وإن تکارى على الحمل امتنع التحول إلى محمل بزيادة لتباعدهما بخلاف الزاملة والمحمول فرع في الكتاب إذا اکترى من مصر إلى الحج ولم يشترط الممر على المدينة ثم أراد ذلك خير الكري إلا أن يخاف فوات الحج فرع في الكتاب إذا اکترىت دابة معينة فليس لك الإرداد خلفك ولا حمل متاعه معك لأنك ملكت ظهرها وكذلك السفينة فإن فعل ذلك كراوه إلا أن يکاريك على حمل شيء بعينه أو معلوم فله الحمل لأنه مضمون قال أشهب إن اکترىه ليحمله وحده أو مع متاعه فقراء الزيادة للمكري لأنه على دابتة حمل وقد كان لك منعه من الزيادة قال ابن